المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ
فِي كِتَابِ الكَاسَانِيّ (٥٨٧ هـ)
وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيّةٌ)

الباحث/أَحْمَدَ مُحَمَّدِ نَبِيلِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ القَاوِجِيّ
لدَرَجَةِ المَاجِسْتيرفِي اللُّغَةِ العَرَبِيّةِ
كلية آداب/ قسم اللغة العربية/ شعبة اللغويات جامعة المنوفية

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للَّهِ العَلِيِّ القَادِرِ القَوِيِّ القَاهِرِ الرَّحِيمِ الغَافِرِ الكَرِيمِ السَّاتِرِ ذِي السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ، وَالبُرْهَانِ البَاهِرِ، خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ مَيِّتٍ، وَحَيٍّ، خَلَقَ فَأَحْسَنَ، وَصَنَعَ فَأَتْقَنَ، وَقَدَرَ فَغَفَرَ، وَأَبْصَرَ فَسَتَرَ، وَكَرَمَ فَعَفَا، وَحَكَمَ فَأَخْفَى، عَمَّ فَضْلُهُ، وَإِحْسَانُهُ، وَتَمَّ حُجَّتُهُ، وَبُرْهَانُهُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَسُلْطَانُهُ فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى المَبْعُوثِ بَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ، وَأَزَاحَ الجَهَالَةَ، وَفَلَّ السَّفَهَ، وَثَلَّ الشُّبَهَ: مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ المُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ الأَبْرَارِ، وَأَصْحَابِهِ المُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ.

وَبَعْدُ، فهذه المقدمة قدمها الإمام الكاسانِيّ لكتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، فآثرت جعلها في مقدمة بحثي الذي أسعى به إلى استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

وقد وفقني الله تعالى . عند اختيار موضوع البحث . أن يكون مُرتبطًا بالنُّصُوص الشَّرعِيَّة، من كتاب وسنة، فالحمد لله أن يسر ووفق وأعان.

وبعد السؤال والبحث في الدراسات السابقة في مجال التخصص اتضح أن المسائل النحوية والصرفية في كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لم تدرس الدراسة الكافية التي تبرز ارتباط البحث النحوي النظري بالبحث الدلالي في معاني النصوص الشرعية، فجعلته موضوعا لبحثي،

أولًا: أهمية الموضوع.

١ ـ أهمية الموضوع تنبع من الأثر المترتب على دراسة هذا الموضوع، حيث إنه يبرز الأدلة اللغوية التي بها يُحكم على القول، ويُعرف بها قوته من ضعفه.

٢ ـ تأكيد الارتباط الوثيق بين الفقه وبين النّحو العربي على مرّ العصور.

٢ ـ عدم وجود دراسة خاصة بالكاسانِيّ توضح أثر استدلاله بالنحو والصرف في استنباط الأحكام الفقهية.

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع.

١ ـ بيان أثر النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ، من خلال كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

٢ ـ بيان عناية الكاسانِيّ بقضايا النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ.

٣ ـ إثراء الدراسات النحويّة بالموضوعات التطبيقية المشتبكة مع العلوم الأخرى دراسة بينية وثيقة الاتصال.

ثالثًا: أهداف البحث.

١ ـ جمع القضايا النحوية والصرفية التي لها أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات.

٢ ـ تجلية المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات المبنية على النحو والصرف.

٣ ـ تجلية صورة العلاقة بين علمي الفقه والنحو.

٤ ـ إيضاح رأي الكاسانِيّ في كل مسألة من مسائل الدراسة.

٥ ـ إيضاح آراء النحاة في المسألة، مدعمةً بالدليل والحجّة ما استطعت.

المبحث الأول

دلالة «أو» في استنباط الحكم الفقهيّ

مسألة: دلالة «أو» في بيان الطلاق الذي تجب فيه المتعة.

يترتب على الطلاق آثار شرعية لابد أن يلتزم بها طرفي العلاقة شرعًا، فإذا طلقت المرأة كان لها المتعة، وقد شرعت كمعونة عاجلة للمطلقة في مواجهة الظروف التي فاجأتها بالطلاق، كما أن هذه المتعة تطييب لخاطرها وتهدئة لنفسها، وهذا يمليه أيضًا واجب التكافل الاجتماعي، لكن اختلف أهل العلم في الطلاق الذي تجب فيه المتعة.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ $ بقوله: «الطَّلَاقُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ المُتْعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ، وَلَا فَرْضَ بَعْدَهُ أَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فِيهِ فَاسِدَةً، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ... (وَلَنَا) قَوْله تَعَالَى: ﴿الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ طه﴾[1]، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ، وَالمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ﴾ أَيْ: وَلَمْ تَفْرِضُوا... وَقَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الوَاوِ، وَقَالَ: اللَّهُ ﷻ: ﴿البَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ العَادِيَاتِ القَارِعَةِ التَّكَاثُرِ العَصْرِ﴾[2]، وَلَا كَفُورًا، وقَوْله تَعَالَى: ﴿يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ﴾[3]، (وَعَلَى) كَلِمَةُ إيجَابٍ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[4]، وَلَيْسَ فِي الفَاظِ الإيجَابِ كَلِمَةٌ أَوْكَدُ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقِّيَّةَ تَقْتَضِي الثُّبُوتَ، وَعَلَى كَلِمَةُ الزَامٍ، وَإِثْبَاتٍ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِيَ التَّأْكِيدَ» [5].

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الطلاق الذي يوجب المتعة للمرأة المطلقة، وهذا الاختلاف لاختلاف نظرة العلماء في المعنى المستفاد من حرف العطف «أو» في قوله

(١) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].
(٢) [سورة الإنسان: ٢٤/٧٦].
(٣) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].
(٤) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].
(٥) «بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢).

تعالى: ﴿الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾.

ثانيًا: «أو» حرف عطف، وجمهور النحاة على أنها عاطفة لفظًا لا معنى، أي: تشرك في الإعراب فحسب، خلافًا لابن مالك الذي يرى أنها تشرك في اللفظ والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى، الذي جيء بها لأجله، لكون كل واحد منهما مشكوكًا فيه (١).

ولا خلاف في تعدد ظائفها الدلالية وفق تنوع السياقات التي ترد فيها، وسيظهر ذلك من خلال ذكر أشهر معانيها (٢).

ثالثًا: بيان مختصر بمعاني حرف العطف «أو» (٣): إذا كان الكلام السابق لـ«أو» خبرًا، فلها معان، **من أشهرها ما يأتي:**

المعنى الأول: الشك، أي: شك المتكلم في الحكم، فيخبر المتكلم عن أحد الشيئين، وهو لا يعرفه بعينه؛ كقولنا: قرأت أمس عشرين صفحةً من كتاب النحو، أو خمسةً وعشرين – ومكثت في المسجد ساعةً أو ساعةً وثلثَ الساعة، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿الصَّافَّاتِ ص الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ (٤)، فـ«أو» هنا المراد بها الشك من المتكلمين؛ لعدم معرفتهم كمية الوقت الذي لبثوه في كهفِهم.

المعنى الثاني: التشكيك، أي: إيقاع السامع في الشك، ويعبر عنه بالإبهام، وهذه الحالة إنما تكون عندما يكون المتكلم عارفًا للحقيقة، مخفيًا لها على السامع أو المخاطب؛ كقولك لمن تريد أن تخفي عنه الحقيقة: أسافر يوم الخميس أو يوم الجمعة – أذهب غدًا إلى منزل أختي أو منزل أخي، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾﴾ (٥)، فالمتكلم – وهو النبي ﷺ – عالم أنه على الحق يقينًا، لكنه قصد بذلك الإبهام على المخاطب، ومن أمثلة إتيان «أو» للإبهام أو التشكيك

(١) انظر: «رصف المباني» (١٣١)، و«الجنى الداني» (٢٢٧).

(٢) انظر: «الواو تبادلها وتعدد وظائفها في القراءات العشر دراسة تركيبية دلالية» للدكتور حمدي صلاح الهدهد.

(٣) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (٨٧)، و«شرح قطر الندى وبل الصدى» (٣٠٦)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام (٥٨١)، و«شرح شذور الذهب» للجوجري (٨٠٨/٢).

(٤) [سورة الكهف: ١٩/١٨].

(٥) [سورة سبأ: ٢٤/٣٤].

المعنى الثالث: التقسيم، فقد يُراد بـ «أو» أيضًا التقسيم، فيما إذا سبقتْ بكلام خبري، ومثال ذلك: الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف – والاسم نكرة أو معرفة – والفعل ماضٍ أو مضارع أو أمر، ففي هذا الأسلوب يُذكر شيء أولًا، ثم تُذكر تقسيماته مفصولًا بينها بـ «أو».

المعنى الرابع: التفصيل بعد الإجمال؛ نحو: «اختلف القوم فيمَن ذهب، فقالوا: ذهب سعيدٌ أو خالدٌ أو عليٌّ»، ومنه قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ (١).

المعنى الخامس: الإضراب؛ أي: أن تكون بمعنى «بل»، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَاقَّةُ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾ (٢)، أي: بل يزيدون، ونحو: ما جاء سعيد أو ما جاء خالد؛ أي: بل ما جاء خالد، فهو إضراب عن الأول.

هذه المعاني الخمسة لـ «أو» تكون فيما إذا كان الكلام السابق لها خبرًا، أما إذا كان الكلام الذي وردت فيه «أو» طلبًا وهو صيغة الأمر، فإن لها معنًى من معنيين: إما التخيير وإما الإباحة، والفرق بين الإباحة والتخيير: أن التخيير لا يصح فيه للمخاطب الجمع بين المتعاطفين: «المعطوف والمعطوف عليه»، بل لا يجوز إلا أن يختار واحدًا منهما فقط، أما الإباحة فللمخاطب أن يختار واحدًا منهما، وله كذلك أن يجمع بينهما (٣).

ومن أمثلة وقوع «أو» بمعنى التخيير والإباحة بعد الطلب:

مثال وقوع «أو» بمعنى التخيير: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ (٤)، فمن المعلوم أنه لا يمكن الجمع بين الإمساك والتسريح، فهو هنا مخير بين أحدهما.

ومثال وقوع «أو» للإباحة: «جالِس الحسنَ أو ابنَ سيرين»، فيجوز للمخاطب أن يجالس واحدًا منهما فقط، ويجوز له الجمع بينهما.

وإذا دخل حرف العطف «أو» النهي على التخيير أو الإباحة امتنع فعل الجميع؛ إذ النهي عما كان مباحًا.

---

(١) [سورة البقرة: ١٣٥/٢].

(٢) [سورة الصافات: ١٤٧/٣٧].

(٣) قال ابن هشام $ عن التخيير والإباحة: «والفرق بينهما أن التخيير يأبى جواز الجمع بين ما قبل «أو» وما بعدها، والإباحة لا تأباه». اهـ.

(٤) [سورة البقرة: ٢٣١/٢].

قال سيبويه $: «وإن نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزًا، أو لحمًا، أو تمرًا، كأنه قال: لا تأكل شيئًا من هذه الأشياء» (١).

رابعًا: اختلف الفقهاء رحمهم الله في المطلقة التي تجب لها المتعة على آراء، أشهرها رأيان:

الرأي الأول: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهرًا، ولا تجب لغيرها، وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة، ومال إليه ابن كثير (٢).

الرأي الثاني: المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء المفروض لها مهر، أو التي لم يفرض لها مهر، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، وهو أحد قولي الشافعي (٣)، ومذهب الظاهرية، وأبي ثور، وقال به من السلف سعيد بن جبير، والزهري وقتادة والضحاك، وأحد قولي ابن تيمية، واختاره ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، والحافظ ابن حجر، ومال إليه الشيخ الشنقيطي (٤).

خامسًا: الدليل النحوي:

احتج أصحاب الرأي الأول: بأن «أو»، بمعنى: «الواو» فيكون المعنى: «إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» (٥)، ودللوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن «أو» وردت بمعنى الواو عند أمن اللبس؛ كما في قوله تعالى: ﴿ الْبَيِّنَةُ الزَّلْزَلَةُ الْعَادِيَاتُ الْقَارِعَةُ التَّكَاثُرُ الْعَصْرِ ﴾ (٦)، أي: ولا كفورًا(٧)، فالمَعْنى: لَا تُطِع أَحدهمَا فَأَيّهمَا فعله فَهُوَ أَحدهمَا (٨).

---

(١) «الكتاب» (٤٩٨/١). «ألفية ابن مالك» (٤٨) أبيات (٥٥١، ٥٥٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٣٨٨/١٦)

(٣) قال ابن كثير، كما في «التفسير» (٦٤١/١): «ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٠٢/٨)، و«المحلى» (٢٤٥/١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٤٧/٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٠/١).

(٦) [سورة الإنسان: ٢٤/٧٦].

(٧) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢٨٠/٢).

(٨) انظر: «مغني اللبيب» (٨٨)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٢٠/٥)، و«ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (١٩٩٠/٤)، و«الكناش في فني النحو والصرف» (١٠٥/٢).

وأجيب عن ذلك: بأن «أو» فيها للإباحة، أي: قد أبحتُكَ كُلَّ وَاحِدٍ منهما كيف شئت، كما تقول في الأمر: «جالس الحسن أو ابن سيرين»، أي: قد أبحتك مجالسة كل واحد منهما كيف شئت، والمنع بمنزلة الإباحة، فكما أنه لا يمتنع من شيء أبحته له، فكذلك لا يُقْدِم على شيء نهيته عنه.

الدليل الثاني: نبه الإمام الكاسانِيّ على أن «على» في قوله تعالى: ﴿الْخَاطِئَةُ الْأَخْمَقُ مُحَمَّدٌ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةُ الْمُنَافِقُونَ النَّجَّابُ﴾ [٢]، تدل على الإيجَابِ، وَلَيْسَ فِي الفَاظِ الإِيجَابِ كَلِمَةٌ أَوْكَدُ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقِّيَّةَ تَقْتَضِي الثُّبُوتَ، وَعَلَى كَلِمَةُ الزَامٍ، وَإِثْبَاتٍ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِيَ التَّأْكِيدَ، وقد أجاب بذلك على قول الإمام مالك [٣] بأن المتعة لا تجب لكل المطلقات بل مندوبة فقط [٤].

احتج أصحاب الرأي الثاني: بأن المعنى الموضوع لـ «أو» هو أن تكون لأحد الشيئين، فالمعنى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ المَفْرُوضَ لَهُنَّ الصَّدَاقُ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَغَيْرَ المَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الفَرْضِ، أو نقول: فِي الكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَرَضْتُمْ أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا»[٥]، وعليه: فيَكُون فِي الكَلَامِ حَذْفٌ تُقَدَّرُ بِهِ الآيَةُ، وَتَبْقَى «أَوْ» عَلَى بَابِهَا، وَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ وَالبَيَانِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الوَاوِ[٦].

والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى آخر، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل.

وأجاب أصحاب الرأي الأول بقولهم: عدلنا عن الأصل لأدلة منها: ما ذكر، ومنها: أن الآية التي تلي قوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءُ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءُ النَّمْلِ

(١) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].

(٢) [سورة البقرة: ١٨٠/٢، ٢٤١].

(٣) انظر: المدونة ٢٣٨/٢

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٧/٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥٢٩/٢).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٠/١).

القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ طه ﴾ [1]، هي قوله تعالى: ﴿ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾ [2]، فلَوْ كَانَ الأَوَّلُ بِمَعْنَى مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضُوا لَهُنَّ أَوْ لَمْ يَفْرِضُوا لَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ المَفْرُوضَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [3].

سادسًا: بيان أقوال النحاة في مسألة: هل تأتي «أو» بمعنى الواو؟ [4] على رأيين عند النحاة:

الرأي الأول: يمثله مدرسة الكوفيين، وهو أن «أو» تكون بمعنى الواو، وهذا ما يُفهم من كلام سيبويه عند قوله: «تقول: خذه بما عَزَّ أوْ هان ... ومن العرب من يقول: خذه بما عَزَّ وهان... وكل واحدة منهما تجزئ عن الأخرى» [5]، وهو ما قال به أبو عبيدة [6]، والجرمي (ت ٢٢٥ هـ) [7]، والأزهري [8]، وابن مالك [9]، والطيبي [10]، والزبيدي [11]، وغيرهم [12].

ومن أدلتهم: أن ذلك ورد كثيرًا في كتاب الله تعالى وكلَام العرب، ومن شواهده، قوله تعالى: ﴿الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾ [13]، فقيل في التفسير: إنها بمعنى بل، أي: بل يزيدون، وقيل: إنها بمعنى الواو، أي: ويزيدون.

---

(١) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٧/٢].

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢).

(٤) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» (٣٩١/٢)، و«شرح الأشموني مع حاشية الصبان» (١٥٥/٣)، و«تصريح الشيخ خالد الأزهري» (١٨٤/٢)

(٥) «الكتاب» (١٨٤/٣) (بتصرف).

(٦) انظر: «مجاز القرآن» (١٤٨/٢).

(٧) انظر: «الارتشاف» (١٩٩١/٤)، و«الهمع» (١٧٤/٣).

(٨) انظر: «تهذيب اللغة» «أو» (٢٢٨/١).

(٩) انظر: «شواهد التوضيح» (١١٤).

(١٠) انظر: «شرح الطيبي» (١٣٦٤/٤، ٣٨٧٩/١٢).

(١١) انظر: «ائتلاف النصرة» (١٤٩)، قال: «وينبغي أن يكون الأصح ما قاله الكوفيون».

(١٢) الهروي في «الأزهية» (١١٣).

(١٣) [سورة الصافات: ١٤٧/٣٧].

وقد أنكر جمهور البصريين ذلك [١].

وأجابوا: بأنه لا حجة لهم فيه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون للتخيير، والمعنى أنهم إذا رآهم الرائي تخير في أن يقدرهم مائة ألف، أو يزيدون على ذلك.

والوجه الثاني: أن يكون بمعنى الشك، والمعنى أن الرائي إذا رآهم شك في عِدَّتِهِم لكثرتهم، أي: أن حالهم حال من يُشَك في عدتهم لكثرتهم؛ فالشك يرجع إلى الرائي، لا إلى الحق تعالى: كما قال تعالى: ﴿الْمَلَكِ الْقَلَمِ الْحَقِّ الْمَعَارِجِ﴾ [٢]، بصيغة التعجب، والتعجب يرجع إلى المخاطبين، لا إلى الله تعالى، أي: حالهم حال من يُتَعَجب منه؛ لأن حقيقة التعجب في حق الحق لا تتحقق؛ لأن التعجب إنما يكون بحدوث علم بعد أن لم يكن، ولهذا قيل في معناه: التعجب ما ظهر حكمه وخفي سببه، والحق تعالى عالم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وكما أن التعجب يرجع إلى الخلق لا إلى الحق، فكذلك ههنا.

والشواهد على هذا النحو من كتاب الله تعالى وكلام العرب أكثرُ من أن تُحْصَى.

الرأي الثاني: يمثله مدرسة البصريين، وهو أن «أو» لا تكون بمعنى الواو.

ومن أدلتهم: أن الأصل في «أو» أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، وهذا مخالف لمعنى أو، والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وُضِعَ له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادّعوه.

قَالَ ابْن هِشَام: ومجيء الوَاو فِي التَّقْسِيم أَكثر لَا يَقْتَضِي أَن «أَو» لَا تَأتي لَهُ [٣].

ويرى الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) أن مجيء «أو» بمعنى: «الواو» لا يكون إلا في شواذ الشعر [١] كقول الشاعر:

---

(١) انظر: «المقتضب» للمبرد (٣٠٢/٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (٣٢/٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤٤٣/٣)، وابن عطية في «المحرر» (١٥٨٧)، وابن جني في «المحتسب» (١٠٠/١).

(٢) [سورة البقرة: ١٧٥/٢].

(٣) «مغني اللبيب» (٩٢)، وانظر: «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٢٠٦/٣).

وَقد زعمت ليلى بِأَنِّـي فَاجـر	لنَفْسي تقاها أَو عَلَيْهَا فجورها [٢]

الشاهد فيه: أو عليها حيث استعمل أو كالواو [٣].

الأثَرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف في معنى «أو» في قوله تعالى: ﴿الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤمِنُونَ النُّورِ الفُرقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقمَانَ السَّجْدَةِ الأَحزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾ [٤]، أدى إلى الخلاف في الحكم الفقهي المستنبط:

فمن قال: إن «أو» بمعنى: «الواو» قال: المتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمران:

الأمر الأول: انتفاء مسها بالجماع.

الأمر الثاني: انتفاء تسمية مهر لها.

ومن قال: إن «أو» على بابها بمعنى التقسيم والبيان والتفصيل، قال: المتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمر واحد، وهو: عدم المساس سواء سمي لها المهر أو لَمْ يُسَمَّ.

والرأي: أن ما ذهب إليه الكاسانِيّ موافقًا فيه الكوفيين، وغيرهم، هو المذهب السديد؛ ودل على ذلك أمور:

أولها: ما ورد عن العرب كما وضحت الشواهد التي ذُكرت، إلا أن «أو» لم تأتِ متعينة أن تكون بمعنى: «الواو» في القرآن، وإنما جاءت محتملة لمعانٍ أخرى [٥]، من ذلك

(١) انظر: «حروف المعاني والصفات» للزجاجي (٥٩).

(٢) البيت: لتوبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العقيلي العامري، والبيت من بحر الطويل، وهو في «الأزهية» (١١٤)، و«أمالي المرتضى» (٥٧/٢)، و«رصف المباني» (٢١٢)، و«المغني» (٨٩).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (٢٢)، و«شرح كتاب سيبويه» (٤٣٢/٣)، وذكر عدد من النحاة أنها للإبهام، انظر: «رصف المباني» (٢١١)، و«المغني» (٨٩)، و«الدرر اللوامع» (٤٣٨/٢).

(٤) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].

(٥) انظر: «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٦٤٨/١).

قوله تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ﴾ (١).

قال أبو حيان: «أو بمعنى الواو، أو بمعنى الإبهام، أو للإباحة، أو للشك، أو للتخيير، أو للتنويع، أقوال: وذكر المفسرون مثلًا لهذه المعاني» (٢).

ثانيًا: وجود القرينة والدليل الذي يمنع من إيراد المعنى الأصلي.

ثالثًا: كثير من المفسرين على اختيار هذا القول (٣).

وعليه: فالمتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهرًا، ولا تجب لغيرها، والله أعلم.

(١) [سورة البقرة: ٧٤/٢].

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤٢٣/١)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٣/١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢٠١/١)، و«تفسير البغوي» (٣١٩/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذه الرحلة اللغوية الفقهية في رحاب كتاب: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

– الجديد في هذه الرسالة في موضوعها الذي تطرحه بإبراز قيمة كتاب «بدائع الصنائع» اللغوية، وتنوير المسالك النحوية التي تنفذ إلى الأبواب الفقهية، وفيما كنت أعرضه من ثمرات التحقيق في نسبة الآراء إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة، وتحري أصح الأدلة التي يستندون إليها، والترجيح بين الآراء، ولا أدعي أنها الفيصل في المسألة، فقد أصيب أحيانًا، وأخطئ أحيانًا، ولا يخلو الأمر في الحالتين من جني ثمار التدقيق، وتذوق حلاوة التحقيق.

– علاقة اللغة بالشريعة علاقة وطيدة، ولا يتأتى للفقيه عمومًا، وللمجتهد خصوصًا فهم الأحكام الفقهية بمنأى عن فهم الأدلة التي انبنت عليها تلك الأحكام، ومن جملتها الأدلة النحوية والصرفية.

– أبرز المسائل النحوية التي انبنى عليها اختلاف في الفروع الفقهية تتلخص في دلالة بعض حروف الجر، ودلالة بعض حروف العطف التي تشكل لُحمة حروف المعاني وسداها.

– اعتنى الكاسانِيّ بآيات الأحكام التشريعية وبالأحاديث النبوية وبالأمثلة الافتراضية لقضايا لم تقع أحيانًا، بل يتوقع حصولها.

– أولى الكاسانِيّ اهتمامًا كبيرًا بآراء المذاهب الفقهية الأخرى من شافعية ومالكية وحنبلية فضلًا عن المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه، فكان موضوع الرسالة شاملًا متعلقًا بآراء كل المذاهب.

– أولى الكاسانِيّ اهتمامًا كبيرًا بالسماع كمصدر أصيل من مصادر أصول النحو، وذلك من خلال استشهاده بالآيات والقراءات المتواترة غير المتواترة، وأشعار وأمثلة العرب.

– كتاب «بدائع الصنائع» فيه كثير من الآراء النحوية واللغوية المنسوبة إلى أصحابها، فكثيرًا ما عزا الكاسانِيّ كل رأي لصاحبه، مما يشير إلى أن الكاسانِيّ نحوي قبل أن يكون فقهيًا.

– تبين من خلال الدراسة أن المسائل الصرفية التي انبنى عليها اختلاف في الفروع الفقهية قليلة جدًا.

– تبين من خلال الدراسة أن الكاسانِيّ لم يأت بجديد في سائر الأصول النحوية.

– تبين من خلال الدراسة اشتراك كثير من حروف المعاني في معانيها، مما يدل دلالة قوية على أن القرائن والإشارات لا بد من مراعاتها في كثير من المسائل لترجيح بعض المعاني على بعض.

– في قوله تعالى في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [٢]، يحتمل ما بعد «إلى» أن يدخل في حد الغسل، ويحتمل ألا يدخل، والقرائن هي التي تحدد ذلك، وقد ورد في السنة ما يؤيد دخولها في الغسل.

– الباء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾ [٣]، تحتمل عدة معان: التبعيض، والإلصاق، وأن تكون زائدة، ومما يرجح كونها للإلصاق أن الباء دَخَلَت لِتُفِيدَ أَنَّ الغُسْلَ لُغَةً يَقْتَضِي مَغْسُولًا بِهِ وَالمَسْحُ لُغَةً لَا يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ فَلَو قَالَ: «وامسحوا رءوسكم»، لَاجزأ المَسْحُ بِاليَدِ بِغَيْرِ مَاءٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ المَاءَ»، فَهُوَ عَلَى القَلْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ بِالمَاءِ.

– اللام في قوله تعالى: ﴿لِلۡأَبۡنَآءِ ٱلۡحَجِّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [٤]، تُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المِلْكُ، فيكون المعنى: إنما الصدقات تختص بالأصناف الثمانية، و«الواو» قد أشركت الجميع في الاستحقاق، فيجوز إعطاء بعض الأصناف دون بعض.

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٣) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٤) [سورة التوبة: ٦٠/٩].

– اللام في قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْتَ، وَمَالُك لِأَبِيك**» (١)، ليست للإباحة على إطلاقها، بل هي مقيدة بشروط أربعة.

– «أو» في قوله تعالى: ﴿الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾ (٢)، بمعنى: «الواو»، وعليه: فالمتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمران:

الأمر الأول: انتفاء مسها بالجماع.

الأمر الثاني: انتفاء تسمية مهر لها.

– جمهور النحاة وأهل الفقه على أن «بل» تضرب ما قبلها وتثبت ما بعدها، وعليه: فالرأي: أن من قال: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ الفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ الفَانِ»، فيلزمه ألفان لا غير.

– بالرغم من صحة قاعدة أن «ثُمَّ» لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي إلا أنه لا يقوى استدلال الأحناف على أنه لا تشترط النية من الليل لصيام رمضان كما استنبطوا ذلك من قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (٣).

– استدل الحنفية على أن تكبيرة الإحرام شرط وليست ركنا بقاعدتين نحويتين يكاد أن يكون مجمع عليهما، وهما:

القاعدة الأولى: «الفاء» للترتيب والتعقيب.

القاعدة الثانية: العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

ومع التسليم لصحة القاعدتين المذكورتين إلا أن الأقرب هو قول الجمهور بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده) (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) (كتاب البر والإحسان/ باب حق الوالدين/في ذكر خبر أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) (٤١٠)، وفي (كتاب الرضاع/ باب النفقة) (٤٢٦٢) من حديث عائشة. وانظر: «فتح الباري» (٢١١/٥)، و«نصب الراية» (٣٣٧/٣).

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].

(٣) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

– الواو لا تفيد ترتيبا ولا موالاة في آية الوضوء: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ (١).

– قوله تعالى: ﴿تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ (٢)، مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو في الآية.

– العطف في قوله تعالى: ﴿الْأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٣)، يقتضي المغايرة، وعليه: الفقير والمسكين صِنفانِ مُستقلَّانِ، مع العلم أن الفقير والمسكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، وبالتالي فهناك فرق بينهما في قوله تعالى: ﴿الْأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾فالمسكين أحسنُ حالًا مِن الفقير، وأنّ الفقيرَ أسوأُ حالًا مِن المسكين، وفي حال افتراقهما فكلاهما يدل على الآخر، وبالتالي يصح إعطاء الفقير أو المسكين في كل باب وردا فيه أو أحدهما سواء كان في الزكاة أم في الوصية أم الهبة أم غير ذلك.

– الاختلاف في الفائدة من المصدر أدى إلى الاختلاف في الحكم الفقهي، فمن قال: المراد من المصدر التأكيد، فيقول: بوقع الطلاق طلقة واحدة، ومن قال: المراد من المصدر العدد، فيقول: بجواز وقوع الثلاث مع نية قائله.

والرأي: أن الطلاق يقع طلقة واحدة.

– قول الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» من ألفاظ الطلاق الصريح، بدليل استعمال «الطلاق» في معنى طالق، ويحمل الكلام على الظاهر ما دام لا يوجد ما يمنع من ذلك، ومن أنواع المصدر إطلاقه على الذات.

– الجر على المجاورة باب معروف في العربية، وله ما يعضده من القراءات المتواترة، والشواهد الشعرية والنثرية، وعليه تتخرج قراءة ابن كثير، وأُبيّ عمرو، وحمزة: ﴿الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ (٤) (١).

---

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) [سورة النساء: ٣٤/٤].

(٣) [سورة التوبة: ٦٠/٩].

(٤) [سورة المائدة: ٦/٥].

– القراءات في قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ الجمع بينها أولى من الترجيح، لذا:

. فإن قراءة النصب يستفاد منها وجوب غسل الرجلين حال كونهما مكشوفتين.

. وقراءة الجر يستفاد منها جواز مسح الرجلين حال كونهما في الخفين بعد لبسهما على طهارة.

. وقراءة الرفع يستفاد منها كلا الحالين السابقين وفق تقدير خبر وأرجلكم إما مغسولة حال كونهما مكشوفتين، أو ممسوحة حال كونهما في الخفين بعد لبسهما على طهارة.

وهذا أولى من تأويل قراءة النصب لتوافق قراءة الجر، أو تأويل قراءة الجر لتوافق قراءة النصب، أو تأويل قراءة الرفع لتوافق حالة من الحالتين السابقتين.

– الاختلاف في قراءة آية: ﴿ ﴾ [٢]، ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام قضاء رمضان.

والرأي: هو عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.

– الاختلاف في قراءة آية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٣]، ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

والرأي: هو عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.

– الاختلاف في قراءة آية: ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ [٤]، ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر،

والرأي: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.

– الواو في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٥]، لا دليل فيهما ظاهر على القول بوجوب العمرة إذا أنها تحتمل احتمالات، ولكن يؤخذ القول بوجوب العمرة من أدلة أخرى.

---

(١) انظر: تخريج القراءة في «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٢٤٣/١).

(٢) [سورة البقرة: ١٨٤/٢، ١٨٥].

(٣) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٤) [سورة البقرة: ١٥٨/٢].

(٥) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

تلك أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء الطريق

ثبت المصادر والمراجع

١ . القرآن الكريم.

حرف الألف

٢ . «ائتلاف النصرة في اختلاف نُحاة الكوفة والبصرة» المؤلف: عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيدي (المتوفى: ٨٠٢ هـ)، تحقيق: الدّكتور طارق الجنابيّ، الناشر: دار عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٣ . «اختلاف الفقهاء» المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون بيانات.

٤ . «ارتشاف الضّرب من لسان العرب» المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدّكتور مصطفى أحمد النّمّاس، الناشر: مطبعة المدنيّ، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٥ . «اشتقاق أسماء الله» المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الحسين المبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

٦ . «الاختيار لتعليل المختار» المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي . القاهرة. عام النشر: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.

٧ . «الاستذكار» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٨ . «**أبو حنيفة واستدلاله النحوي واللغوي في المسائل العقدية**» المؤلف: الدكتور أسعد عبد العليم السعدي. الناشر: مجلة كلية جامعة الإمام الأعظم. العدد الثالث. عام النشر: ٢٠٠٦م.

٩ . «**أحكام القرآن**» المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت. عام النشر: ١٤٠٥ هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠ . «**أحكام القرآن**» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.